



سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة (الإصدار الثالث)

الموافق عليها من قبل الجمعية العامة التي عُقدت في يوم الأربعاء ١٤٤٦/٠٩/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٢٦ م





١٢. يكون تمثيل الشخص المعنوي عضواً في المجلس بشخص طبيعي، على أن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس حسب ما هو مبين في هذه السياسة.

١٣. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مُدرجة في السوق في آن واحد.

المادة (٧): إجراءات الترشح لعضوية المجلس:

- أ. على من يرغب في الترشح لعضوية المجلس، ويحقق شروط ومعايير العضوية، اتباع الإجراءات التالية:
 ١. تعبئة النماذج المطلوبة من الهيئة، نموذج رقم (١) الخاص بالسيرة الذاتية للمرشح وتقديم نسخة موقعة من نموذج رقم (٣) الصادر عن هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة.
 ٢. تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس وذلك بالطريقة التي يتم تحديدها بإعلان الشركة أو تقديمها في المركز الرئيس للشركة والحصول على مستند استلام، ويرفق بطلب الترشح جميع الوثائق لعضوية المجلس، ويرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان.
 ٣. تقديم السيرة الذاتية، متضمنة معلومات عن بياناته الشخصية، ومهنته، والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته العلمية، وخبرته العملية في مجال أعمال الشركة.
 ٤. تقديم بيان بمجالس إدارات الشركة التي سبق وأن تولى عضويتها خلال الأربع سنوات السابقة لترشحه وفتراتهما وعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. وكذلك بيان باللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 ٥. تقديم بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
 ٦. تقديم بيان بالشركات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافسة أحد فروع النشاط الذي تزاوله، أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة.
 ٧. إذا كان المرشح قد سبق له عضوية المجلس فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات عن عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة عن نفسه ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 ٨. يفصح المرشح عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة- وتشمل:
 - أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
 ٩. الإقرار بأنه مستوفي معايير العضوية، وأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته.
 ١٠. تقديم المرشح صورة واضحة وسارية الصلاحية من بطاقة الهوية الوطنية، سجل الأسرة - إن وجد - ، أو الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين، وبيانات التواصل متضمنة (رقم الهاتف المتنقل - العنوان الوطني لمحل الإقامة والعمل - البريد الإلكتروني)
 ١١. في حال رغب أي من المساهمين في ترشيح غيره لعضوية المجلس، فيتم ذلك عبر إرسال خطاب إلى إدارة شؤون المجلس، خلال فترة الترشح يحدد ويرفق فيه ما يلي :
 - اسم المساهم، واسم وعنوان المرشح الذي يرغب المساهم في ترشيحه لعضوية المجلس.
 - إقرار من المساهم المرشح بأنه مساهم في شركة الخزف السعودية، وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة .
 - تزويد الإدارة بالمطلوبات والنماذج الواردة أعلاه موقعة من قبل المرشح .





المادة (٨) إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المرشحين

١. تقوم اللجنة بمراجعة طلبات المتقدمين وتطبيق سياسات ومعايير وإجراءات العضوية عليها ورفع توصيتها إلى المجلس وعلى لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات والتقييد بها، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
٢. يقوم المجلس بطلب عقد جمعية عامة للتصويت على انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين، مرفقاً به توصية اللجنة بترشيح أعضاء المجلس للدورة القادمة، على أن تلتزم الشركة بأرسال النماذج الخاصة للمرشحين المنطبق عليهم معايير العضوية وذلك عن طريق نظام الربط الإلكتروني للهيئة قبل موعد انعقاد الاجتماع ب (٣) أيام.
٣. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة لتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المدرجة.
٤. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في المركز الرئيس للشركة وعلى موقعها الإلكتروني.
٥. يقتصر التصويت في الجمعية العامة للشركة على المرشحين الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.
٦. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
٧. يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء المجلس، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في الجمعية.
٨. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة (٩) رئيس المجلس ونائبه:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً له، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة، بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.

المادة (١٠) احكام عامة:

١. تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.
٢. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
٣. يجوز لأعضاء المجلس إعادة ترشحهم في حال استمرارهم في استيفاء المعايير الواردة في هذه السياسة.
٤. لا يجوز أن يكون أعضاء المجلس من الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جرائم خيانة الأمانة أو سوء التصرف أو أي مخالفة أخرى ذات طبيعة انضباطية أو جنائية، سواء انطوت أم لم تنطوي على إخلال بالشرف، وذلك وفقاً لأنظمة ولوائح المعاملات المدنية المعمول بها في المملكة العربية السعودية أو أي دولة أخرى.
٥. على المجلس أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو المستقل والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.



- المادة (١١): انتهاء عضوية المجلس:

- 6

